



# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1098	السنة 47	15 يوليو 2005
------------	----------	---------------

### المحتوى

#### 2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 043 – 2005 يقضي بتعيين قنصل عام.....328

19 مايو 2005

#### وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 753 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواكشوط.....328

22 يوليو 2004

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048 – 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 257 للبحث عن الماس في

31 مايو 2005

منطقة واران – 6 (ولاية آدرار) لصالح شركة ديامت منرالز أفريكا

المحدودة.....329

31 مايو 2005	مرسوم رقم 049 - 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 242 للبحث عن الماس في منطقة حاس لوقر بولاية (تيرس زمور) لصالح شركة آشتون وست أفريقيا بروبترتي المحدودة.....330
31 مايو 2005	مرسوم رقم 050 - 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 239 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة أمبود (بولاية كوركول) لصالح شركة إستغلال الغرانيت و الرخام (SEGMA).....331
31 مايو 2005	مرسوم رقم 051 - 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 244 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كمكوم (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيا ميتالز بوروبريتي المحدودة.....332
31 مايو 2005	مرسوم رقم 052 - 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 246 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أتميمشات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بوروبريتي المحدودة.....333
31 مايو 2005	مرسوم رقم 053 - 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 245 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة بير أولاد داود (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بوروبريتي المحدودة.....334
31 مايو 2005	مرسوم رقم 054 - 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 256 للبحث عن الماس في منطقة واران - 5 ( ولايتي الحوض الشرقي و آدرار لصالح شركة ديامنتر الزأفريكا المحدودة).....335

### وزارة التنمية الريفية والبيئة.

نصوص مختلفة	
12 مايو 2005	مرسوم رقم 041 - 2005 يقضي بتعيين أمين عام وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة.....336
12 مايو 2005	مرسوم رقم 042 - 2005 يقضي بتعيين مفتش عام وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة.....336

### وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية	
31 مايو 2005	مرسوم رقم 055 - 2005 يحدد الاتاوات المحصلة من قبل الوكالة الوطنية للطيران المدني.....336
نصوص مختلفة	
31 مايو 2005	مرسوم رقم 56 - 2005 يتضمن تعيين رئيس و اعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني.....337

## وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 045 - - 2005 يحدد تنظيم و تسيير و سير عمل صندوق الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب.....337

19 مايو 2005

## وزارة الإتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 047 - 2005 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية.....339

31 مايو 2005

## وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 044 - 2005 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة.....339

19 مايو 2005

## III - إشعارات

## :M.T.M (2

- قطعة أرضية مساحتها 12 آر 00 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 825 و 830 في الحي L.EXT الميناء؛
- رخصة الحيازة رقم 6873 بتاريخ 12/16/2003/
- الثمن الأصلي 123.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 283.615 بتاريخ 16/1995/01
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 126.000 أوقية؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 03/18/2004
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/03/18

## :M.T.M (3

- قطعة أرضية مساحتها 18 آر 00 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 826 - 827 و 831 في الحي L.EXT الميناء؛
- رخصة الحيازة رقم 6871 بتاريخ 12/16/2003/
- الثمن الأصلي 126.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 283.612 و 283.614 بتاريخ 16/01/1995/
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 189.000 أوقية؛
- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 03/18/2004
- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/03/18

(4) السيد محمد فال ولد القاسم:

- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 04 في الحي H.1 الميناء؛
- رخصة الحيازة رقم 4787 بتاريخ 03/01/2003/
- الثمن الأصلي 10.000 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 000.390 بتاريخ 04/03/1979

## 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

## وزارة الخارجية لشؤون و التعاون

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 043 - 2005 صادر بتاريخ 19 مايو 2005 يقضي بتعيين قنصل عام.

المادة الأولى : يتم اعتبارا من 2005/03/30، تعيين السيد / محمد سالم ولد زين، الرقم الاستدلالي T54804، ملحق شؤون خارجية، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية السنغالية، مقيما بDKAR.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة المالية

مقرر رقم 753 صادر بتاريخ 22 يوليو 2004 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواكشوط.

المادة الأولى : تمنح بصفة نهائية للحائزين الذين استوفوا شروط الاستثمار، القطع الأرضية الواقعة في انواكشوط (تقطيع السندات العقارية رقم 167، 199، 453 في دائرة اترارزة).

(1) السيد/ محمد الامين ولد عاليون ولد ابيدتن:

- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 194 في الحي

C6 لكصر؛

- رخصة الحيازة رقم 2311 / و.ن.م.م. ح بتاريخ 2004/03/24

- الثمن الأصلي 19.200 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 17.733 بتاريخ 08/11/10
- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 أوقية؛

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 03/29/2004

- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/03/29

- رخصة الحيازة رقم 1256 بتاريخ 02/26  
2004/؛
  - الثمن الأصلي 8.184 أوقية مسدد حسب  
الوصل رقم بتاريخ ؛
  - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600  
أوقية؛
  - محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 02/27  
2004؛
  - طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/06/16  
(8) السيد سيدبي محمد:
  - قطعة أرضية مساحتها 02 آر 88 سانتيار  
واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 15  
في الحي H.5 الميناء؛
  - رخصة الحيازة رقم 1944 بتاريخ 06/04  
1988/؛
  - الثمن الأصلي 2.000 أوقية مسدد حسب  
الوصل رقم 356 بتاريخ 1988/06/04؛
  - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 31.800  
أوقية؛
  - محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 02/03  
2004؛
  - طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/02/03
- المادة الثانية: يكلف كل من محافظ العقارات  
وارهائن ورئيس مصلحة الرقابة الحضرية بولاية  
انواكشوط بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة المعادن والصناعة

##### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو  
2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 257 للبحث عن  
الماس في منطقة واران - 6 (ولاية آدرار) لصالح  
شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 257، للبحث  
عن الماس، لصالح شركة ديامت منرالز أفريقيا

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600  
أوقية؛
  - محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 04/20  
2004؛
  - طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/04/20  
(5) السيد سيد ابراهيم ولد محمد خطار:
  - قطعة أرضية مساحتها 03 آر 60 سانتيار  
واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 60  
في الحي ربط لكصر؛
  - رخصة الحيازة رقم 473 بتاريخ 03/25  
1989؛
  - الثمن الأصلي 39.000 أوقية مسدد حسب  
الوصل رقم 166 بتاريخ 1989/03/23؛
  - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 39.000  
أوقية؛
  - محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 06/24  
2004؛
  - طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/05/05  
(6) السيد محمدين ولد الحسن:
  - قطعة أرضية مساحتها 09 آر 00 سانتيار  
واقعة قبالة مرآب روصو في المنطقة  
التقليدية بدون رقم في الحي PK.8  
الميناء؛
  - رخصة الحيازة رقم 26.716 بتاريخ 13  
2001/11؛
  - الثمن الأصلي 96.100 أوقية مسدد حسب  
الوصل رقم 00355387 بتاريخ 11/13  
2001؛
  - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 93.000  
أوقية؛
  - محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 07/07  
2004؛
  - طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/07/07
- (7) السيد محمد عبد الله ولد احمد:
- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سانتيار  
واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 11  
في الحي D.5 السبخة؛

اربعمائة و ستة و ثمانين الفا و مائتين و خمسين )  
2.486.250) اوقية و ذلك في حساب خاص يدعى  
مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث  
المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة  
العمومية.

المادة 5: يجب على ديامت منرالز أفريقيا المحدودة،  
في حالة تكافؤ شروط الجودة و الاسعار، أن تكتتب،  
بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع  
المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 049 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو  
2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 242 للبحث عن  
الماس في منطقة حاس لوقر بولاية (تيرس زمور)  
لصالح شركة أشتون وست أفريقيا بروبترتي  
المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 242 لبحث عن  
الماس، لصالح شركة أشتون وست أفريقيا بروبترتي  
المحدودة التي مقرها في 21، شارع  
وينيارد، بيلمونت وس ترن، أستراليا 6104 لمدة  
ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة  
تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة- الواقعة في منطقة حاس لوقر  
بولاية (تيرس زمور) - حقا مقصورا، في حدود  
محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و  
البحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5  
من القانون المعدني.

المحدودة التي مقرها في 1695، شارع بويك.  
كلونا، ب.س.، كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء  
من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة- الواقعة في منطقة واران - 6  
(ولاية أدرار) - حقا مقصورا، في حدود محيطها و  
إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن  
مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون  
المعدني.

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي  
مساحتها 9.945 كلم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4 ذات  
الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	427.000	2.265.000
2	29	580.000	2.265.000
3	29	580.000	2.200.000
4	29	427.000	2.200.000

المادة 3: تلتزم ديامت منرالز أفريقيا المحدودة؛  
لإنجاز برنامجها التنقيبي بتخصيص مبلغ لا يقل  
عن خمسة و عشرين مليون (25.000.000)  
أوقية.

يجب أن تعد ديامت محاسبة على المستوى الوطني  
لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح  
المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديامت منرالز أفريقيا  
المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد،  
طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية،  
الرسوم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000)  
أوقية و الإنارة المساهمية السنوية التي تحسب على  
أساس 250 أوقية /كلم<sup>2</sup> أي ما يعادل مليونين و

الاسعار. ان تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و ان تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 050 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 239 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة أمبود (بولاية كوركول) لصالح شركة إستغلال الغرانيت و الرخام (SEGMA).

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 239، للبحث عن مواد المجموعة 5، لصالح شركة إستغلال الغرانيت و الرخام (SEGMA) التي مقرها في أكادير، من حيث تاريخ إنشائها 0003، انواكشوط - موريتانيا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة أمبود (بولاية كوركول) - حقاً مقصوراً، في حدود محيطها و الى ما لا نهاية في الأعماق، للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 5 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 444 كلم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، و 4 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	744.000	1.807.000
2	28	750.000	1.807.000
3	28	750.000	1.733.000
4	28	744.000	1.733.000

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 6.800 كلم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، و 4 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	285.000	2.865.000
2	29	370.000	2.865.000
3	29	370.000	2.785.000
4	29	285.000	2.785.000

المادة 3: و لإتجاز برنامجها التنقيبي تلتزم أشتون وست أفريكا بربورتي المحدودة، بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة و عشرين مليون (25.000.000) أوقية

يجب ان تعد أشتون محاسبية على المستوى الوطني لتجسوس التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة أشتون وست أفريكا بربورتي المحدودة، فور الإثمار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كلم<sup>2</sup> أي ما يساوي مليوناً و سبعمائة ألف (1.700.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على أشتون وست أفريكا بربورتي المحدودة، في حالي تكافؤ شروط الجودة و

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 244، للبحث مواد المجموعة 2، لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبيري المتحدودة التي مقرها الطابق الثالث، 28 ميدان الملوك غربي بيرث، أستراليا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة كمكوم (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1500 كلم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، و 4 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	206.000	2.766.000
2	29	256.000	2.766.000
3	29	256.000	2.736.000
4	29	206.000	2.736.000

المادة 3: و لإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم شركة موريتانيان ميتالز بروبيري المتحدودة؛ بتخصيص ما لا يقل عن مائة و خمسة و أربعين ألف (145.000) دولارا أمريكي أي ما يعادل تسعة و ثلاثين مليوناً و أربعمئة و أربعين ألف (39.440.000) أوقية .

يجب ان تعد شركة موريتانيان ميتالز بروبيري المحدود محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 3: و لإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم SEGMA؛ بتخصيص مبلغ لا يقل عن واحد و عشرين مليوناً و خمسة و تسعين ألف (21.095.000) أوقية.

يجب أن تعد SEGMA محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على SEGMA، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كلم<sup>2</sup> أي ما يساوي مائة و إحدى عشر ألف (111.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على SEGMA في حالي تكافؤ شروط الجودة و الاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و ان تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 051 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يقضى بمنح الرخصة رقم 244 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كمكوم (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبيري المحدودة.



تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة أتميمشات (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1500 كلم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 7، 8، 9، و 10 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	392.000	2.568.000
2	29	415.000	2.568.000
3	29	415.000	2.531.000
4	29	413.000	2.531.000
5	29	413.000	2.528.000
6	29	411.000	2.528.000
7	29	411.000	2.527.000
8	29	365.000	2.527.000
9	29	365.000	2.548.000
10	29	392.000	2.548.000

المادة 3: و لإجاز برنامجها التنقيبي تلتزم شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة؛ بتخصيص ما لا يقل عن مائة و خمسة و أربعين ألف (145.000) دولارا أمريكي أي ما يعادل تسعة و ثلاثين مليونا و اربعمائة و اربعين ألف (39.440.000) أوقية .

يجب ان تعد شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدود محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديريةة المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كلم<sup>2</sup> أي مايساوي ثلاثمائة و خمسة و سبعين ألف (375.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة في حالي تكافؤ شروط الجودة و الاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و ان تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 052 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 246 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أتميمشات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 246 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبريتي المحدودة التي مقرها الطابق الثالث، 28 ميدان الملوك غربي بيرث، أستراليا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

**المادة 4:** يجب على شركة موريتالز ميتالز بروبيري المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف ( 800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كلم<sup>2</sup> أي ما يساوي ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف (375.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

**المادة 5:** يجب على شركة موريتانيان ميتالز بروبيري المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الاسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

**المادة 6:** يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 053 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 245 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة بير أولاد داود (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبيري المحدودة.

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 245 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبيري المحدودة التي مقرها الطابق الثالث، 28 ميدان الملوك غربي بيرث، أستراليا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة بير أولاد داود (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

**المادة 2:** يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1500 كلم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	480.000	2.725.000
2	29	510.000	2.725.000
3	29	510.000	2.675.000
4	29	480.000	2.675.000

**المادة 3:** و لإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم شركة موريتانيان ميتالز بروبيري المحدودة؛ بتخصيص ما لا يقل عن مائة وخمسة و أربعين ألف (145.000) دولارا أمريكي أي ما يعادل تسعة و ثلاثين مليونا و أربعمائة و أربعين ألف (39.440.000) أوقية .

يجب أن تعد شركة موريتانيان ميتالز بروبيري المحدود محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

**المادة 4:** يجب على شركة موريتانيان ميتالز بروبيري المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كلم<sup>2</sup> أي ما يساوي ثلاثمائة وخمسة و سبعين ألف

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	483.000	2.340.000
2	29	540.000	2.340.000
3	29	540.000	2.315.000
4	29	654.000	2.315.000
5	29	654.000	2.265.000
6	29	483.000	2.265.000

المادة 3: تلتزم شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة، لإجاز برنامجها التقني، بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة و عشرين مليون ( 25.000.000) أوقية .

يجب أن تعد ديامت محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كلم<sup>2</sup> أي ما يساوي مليونين و أربعمائة و ثلاثة و تسعين ألفا و سبعمائة و خمسين (2.493.750) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الاسعار، أن تكتسب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

(375.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة موريتانيان ميباتلز بروبيريتي المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الاسعار، أن تكتسب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 054 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 256 للبحث عن الماس في منطقة واران - 5 (ولايتي الحوض الشرقي و آدرار لصالح شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة التي مقرها في 1695، شارع بويك، كلونا، ب س، كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 256 للبحث عن الماس، لصالح شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة التي مقرها في 1695، شارع بويك، كلونا، ب س، كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة واران - 5 (ولايتي الحوض الشرقي و آدرار) - حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأصاق، للتقلييب و البحث عن مواد المجموعة 7 المعروفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحيد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.975 كلم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، و 6 ذات الإحداثيات التالية:

المادة الأولى: تحدد طبقا للجدول الملحقة بهذا المرسوم الاتاوات الجوية و غير الجوية المحصلة من قبل الوكالة الوطنية للطيران المدني و الخاصة بالسلامة و الانتشار الجوي و الخدمات المقدمة.

المادة 2: تحصل اتوات الركاب و السلامة من قبل الشركات الجوية عند إصدار سندات النقل و تعاد بصفة إجمالية إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني، حسب الإجراءات المحددة بمقتضى هذا المرسوم. تعتبر كل اتاة محصلة لحساب الوكالة غير قابلة لإعادة التمديد.

المادة 3: يجوز للوكالة الوطنية للطيران المدني، عند الحاجة، إبرام بروتوكول اتفاق مع أي نقل جوي أو مسير مطارات أو مقدم خدمات معتد يتناول إجراءات تحصيل الاتاوات المشار إليها في المادة الأولى و يجب أن تقدم الأبروتوكولات لمجلس الإدارة للمصادقة عليها.

المادة 4: يجب على كل شخص مادي و معنوي مطالب، بداية واحدة من هذه الاتاوات، أن يسدد لها لدى مصلحة المحاسبة التابعة للوكالة الوطنية للطيران خلال أيام العمل الخمسة المولوية للشهر الذي تمت فيه فترة هذه الاتاوات أو تحصيلها من قبل الشخصيات المادية أو المعنوية المذكورة لحساب الوكالة.

يؤدي كل تاخر في دفع هذه الاتاوات، بقوة القانون، إلى عقوبة تحصل إلى سبعة في المائة (7%) من المبلغ المستحق.

عندما يبلغ التأخر سبعة أيام أو يزيد عليها يصبح من حق الوكالة الوطنية للطيران المدني أن تقوم، دون سابق إنذار، بأي مسعى لاسيما منه ما يتعلق بالحجز ضمنا لمصالحها.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 041 - 2005 صادر بتاريخ 12 مايو 2005 يقضي بتعيين أمين عام وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة.

المادة الأولى: تم تعيين السيد سيد مولود ولد إبراهيم، إداري مدني، أمينا عاما لوزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة.

المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية و المياه و البيئة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 042 - 2005 صادر بتاريخ 12 مايو 2005 يقضي بتعيين مفتش عام وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة.

المادة الأولى: تم تعيين السيد الجايدي همامات، مهندس رئيس في الاقتصاد الريفي، مفتشا عاما لوزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة.

المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية و المياه و المياه و البيئة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 055 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يحدد الاتاوات المحصلة من قبل الوكالة الوطنية للطيران المدني.

الأعضاء:

- المفتش الجوي (وزارة الدفاع الوطني)؛
- المدير العام للأمن الوطني (وزارة الداخلية و البريد و المواصلات)؛
- مدير الوصاية على المؤسسات العمومية (وزارة المالية)؛
- مدير الميزانية و الحسابات (وزارة المالية)؛
- مدير البرمجة و الدراسات (وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية)؛
- مدير السياحة (وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة)؛
- مدير الحماية الصحية (وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية)؛
- مدير الأشغال العمومية (وزارة التجهيز و النقل)؛
- مدير البيئة (وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة)؛
- ممثل عمال الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 2: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

مرسوم رقم 045 - 2005 صادر بتاريخ 19 مايو 2005 يحدد تنظيم و تسيير و سير عمل صندوق الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم و تسيير و سير عمل صندوق الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب.

المادة 2: يتدخل صندوق الوكالة في تمويل برامج تطوير التشغيل و توفيره و كذا من أجل التكوين و النقل.

كافة النفقات المترتبة على أي إجراء للحصول يتحملها الزبون المدين و تسدد مع المبالغ المستحقة.

المادة 5: يجب على كل شخص مادي أو معنوي خاضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهذه الترتيبات أن يمثل لكل إجراء للرقابة أو للتفتيش ترى الوكالة الوطنية للطيران المدني فيه فائدة لمتابعة أفضل لإيراداتها.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 105/77 الصادر بتاريخ 17/03/1977 المحدد لسعر بعض الخدمات في مجال الطيران المدني و المادة 2 من المرسوم رقم 068/97 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 1997 القاضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 105/94 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1994 المتعلق بالتنازل لشركة مطارات موريتانيا عن مطار نواذيبو و انواكشوط و بالتفويض بتسيير المطارات الثانوية.

المادة 7: يكلف وزير المالية و وزير التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 56 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو 2005 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني على النحو التالي:

الرئيس: امبيريك ولد قرف، مستشار وزير التجهيز و النقل.

تسهيل الحصول على القروض و نفاد السكان المستهدفين من قبل برامج الوكالة الى السوق.

المادة 3: تتكون موارد صندوق الوكالة من:

- الاعانات الممنوحة من قبل الدولة و الجماعات المحلية؛
- مساهمات ارباب العمل؛
- المساعدات و الهبات و التواضيا؛
- التمويلات الخارجية المقدمة من قبل الشركاء في التنمية؛
- ريع النشاطات و الخدمات المقدمة من قبل الصندوق؛
- مساهمات أخرى

المادة 4: تحدد البرامج القابلة للتمويل من موارد الصندوق بمقتضى رسالة المؤسسة لدى الوكالة و لا يجوز، في أي حال من الأحوال، استخدام موارد الصندوق لتمويل مصاريف تسيير الوكالة أو تجهيزاتها الخاصة

المادة 5: تتولى تنسيق صندوق الوكالة لجنة إشراف تكلف بما يلي:

- دراسة التفصيل السنوي للصندوق و المصادقة عليه؛
- المصادقة على الحصيلة و التقرير المالي السنوي للصندوق؛
- المصادقة على البرامج الممولة على عتمادات الصندوق و متابعتها يتولى اعداد مختلف هذه الوثائق و اقتراحها المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب.

المادة 6: يتراأس لجنة الإشراف رئيس مجلس توجيه و تنسيق الوكالة و تتكون اللجنة المذكورة من:

- ممثل عن وزارة المالية؛

- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- ممثل عن وزارة الشباب و الرياضة؛

- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل؛

- المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛

- ممثل عن ارباب العمل؛

- ممثل عن مؤسسات التمويلات الصغيرة.

المادة 7: تجتمع لجنة الإشراف مرتين في السنة في جلسة عادية بناء على استدعاء من رئيسها و كلما دعت الحاجة إلى ذلك في جلسة استثنائية بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب من أغلبية الأعضاء أو بطلب من المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب. يجيب أن تفصل الاستدعاءات التي تقدمها اللجنة أسبوعا كاملا من أيام الدوام قبل التواريخ المحددة للاجتماع.

لا تكون مداوالات اللجنة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء و تتخذ اللجنة قراراتها و تصادق على أرائها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى سكرتارية لجنة الإشراف المدير العام للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب يوقع محاضر الاجتماعات الرئيس و عضوان من أعضاء اللجنة معينان لهذا الغرض عند بداية كل اجتماع، و تسجل المحاضر في سجل خاص.

يجوز للجنة الإشراف أن تستدعي إلى أعمالها أي شخص ترى حضوره مفيدا.

تخضع مداوالات لجنة الإشراف لمصادقة الوصاية الفنية و المالية تماما على نحو ما عليه حال مداوالات مجلس التوجيه و التنسيق.

- اسحاق ولد احمد ممثل الوزارة المكلفة

بالشؤون الاقتصادية والتنمية؛

- سيد محمد ولد جودو ممثل الوزارة المكلفة

بالعلاقات مع البرلمان

- سيدي يسلم ولد اصغر شمين ممثل

الوزارة المكلفة بالداخلية والبريد و

المواصلات؛

- ادنيا سني على ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة و

المعادن؛

- محمد الأمين ولد المنير ممثل الوزارة المكلفة

بالثقافة والشباب والرياضة؛

- سيد ولد الزين ممثل البنك المركزي الموريتاني؛

- محمد الأمين ولد أحمد ممثل عمال المطبعة

الوطنية.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة

لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير الاتصال و

العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الثقافة والشباب والرياضة

مرسوم رقم 044 - 2005 صادر بتاريخ 19 مايو

2005 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة

الثقافة والشباب والرياضة.

المادة الأولى: يعين الموظفون والمحامي التالية

أسماءهم بوزارة الثقافة والشباب والرياضة

اعتبارا من 03 نوفمبر 2004 و ذلك على النحو

التالي:

- الممثلة المصاحف بالشؤون القانونية: السيدة /

محمدات ولد السفايح، محتاج؛

المادة 8: الأمر بصرف اعتمادات الصندوق هو

المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب

محاسب الصندوق هو المدير المالي للوكالة الوطنية

لترقية تشغيل الشباب.

المادة 9: تملك محاسبة الصندوق في سجل خاص

مفتوح لهذا الغرض في دفاتر الوكالة مستحدث

الترتيبات المنظمة لمحاسبة الصندوق في دليل

الاجراءات الادارية و المالية المشار اليه في المادة

10 اذناه.

المادة 10: تحدد آليات تدخل الصندوق في دليل

إجراءات إدارية و مالية يعتمد مجلس التوجيه و

التنسيق و بصاق عليه بمقرر مشترك بين الوزير

المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالعمل.

المادة 11: يكلف وزير المالية و وزير الشؤون

الاقتصادية و التنمية و وزير الوظيفة العمومية و

العمل كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

في الجريدة الرسمية.

### وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

مرسوم رقم 047 - 2005 صادر بتاريخ 31 مايو

2005 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة

المطبعة الوطنية.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة

المطبعة الوطنية لمدة ثلاث سنوات على النحو

التالي:

الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد أعييد الأمين العام

لوزارة الصيد و الاقتصاد البحر.

الأعضاء:

- محمد الأمين ولد سيدي حامد ممثل الوزارة المكلفة

بالاقتصاد؛

- أمينة بنت بكار ممثلة الوزارة المكلفة بالمالية؛

مقرر رقم: 052 صادر بتاريخ 20 / 06 / 2005  
يقضي بمنح نهائي لقطعة أرض ريفية

المادة الأولى: يمنح السيد محمد عبد الرحمن ولد محمد بشكل نهائي قطعة أرض ريفية للاستغلال مساحتها 6000 متر مربع تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف باسم PK25 على طريق انواكشوط - النعمة في مقاطعة واد الناقة.

و حدودها كما يلي:

الطول: 120م

العرض: 50م

الشرق: لا شيء

الغرب: سعد بوه ولد اميززي

الشمال: مكط ولد سالم

الجنوب: فلالي ولد عبد الله.

المادة الثانية: تكلف المصالح الفنية المختصة في المقاطعة بتطبيق هذا المقرر الذي سيسجل و يبلغ كلما دعت الحاجة.

الحاكم نيابة

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية

محمد محمود ولد محمد صالح

#### IV - إعلانات

وصل رقم 0093 صادر بتاريخ 06 يوليو 2005  
بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للرفع من مستوى المواطن

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانتظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية.

- المستشار المكلف بالشباب: السيد / دحيد ولد

القاسم، أستاذ الرقم الاستدلالي S 24098؛

- المفتش: السيد / عبد الله ولد السالك، مفتش

شباب الرقم الاستدلالي J 52955؛

- رئيسة مصلحة الترقية الفنية و الإنعاش الثقافي:

السيد / باب ولد ميني، مخرج؛

- المدير المساعد للرياضة: السيد / محمد راشد ولد

سيدي مفتش شباب، الرقم الاستدلالي G 52953؛

- مدير المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة:

السيد / محمد محمود ولد محمد الأمين، أستاذ الرقم

الاستدلالي K 52887؛

- مدير المركز الوطني لتكوين أطر الشباب و

الرياضة: السيد / أحمد ولد محمد العاقب، مفتش

مساعدة للشباب و الرياضة، الرقم الاستدلالي S

53630

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### مقاطعة واد الناقة

مقرر رقم: 051. بتاريخ: 20 / 06 / 2005 يقضي  
بمنح نهائي لقطعة أرض ريفية

المادة الأولى: يمنح السيد البشير ولد أحبيب بشكل نهائي قطعة أرض ريفية للاستغلال مساحتها 6000 متر مربع تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف باسم K28/29 على طريق انواكشوط - أكجوجت في مقاطعة واد الناقة.

و حدودها كما يلي:

الطول: 120م

العرض: 50م

الشرق: طريق انواكشوط - أكجوجت

الغرب: لا شيء

الشمال: أهل أحمدو

الجنوب: لمام ولد داهي.

المادة الثانية: تكلف المصالح الفنية المختصة في المقاطعة بتطبيق هذا المقرر الذي سيسجل و يبلغ كلما دعت الحاجة.

الحاكم نيابة

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية

محمد محمود ولد محمد صالح



وصل رقم 097 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2005 بإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للثقافة و الصحة و التنمية  
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرابط سيدي محمود و لك الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين إنشاء وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و تنموية.  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: أوكشوط  
تشكيلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: حمود و لك عبد الله  
الأمين العام: عالي و لك حمود  
أمينة الخزانة: خديجة بنت مولاى اسماعيل

وصل رقم 0089 صادر بتاريخ 05 يوليو 2005 بإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تشييت الوسط الطبيعي في موريتانيا  
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرابط سيدي محمود و لك الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين إنشاء وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: أوكشوط  
تشكيلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: الهليلة بنت الشيخ  
الأمينة العامة: اعلاية بنت محمد  
أمينة المالية: خديجة بنت الإمام الحضرمي

وصل رقم 073 صادر بتاريخ 17 يونيو 2005 بإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الثقافية و الرياضية ثنائية تودور مونتو  
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرابط و لك سيدي محمود و لك الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين إنشاء وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القوانين رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية و رياضية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: أوكشوط  
تشكيلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: سحن و لك يحيى  
الأمين العام: بابا سيسي  
أمين المالية: ستفان كاليبس

للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: الحضرامي ولد أحمد سالم  
الأمين العام: بونن ولد أحمد سالم  
أمينة المالية: أملنين بنت سيدي

وصل رقم 0081 صادر بتاريخ 29 يونيو 2005  
بالاعلان عن جمعية تسمى: وادان للتنمية  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد  
لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان  
عن الجمعية المذكورة اعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة  
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23  
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ  
02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل  
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة  
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية  
وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64  
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة  
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي  
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك  
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق  
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: الامام ولد ابن  
الأمين العام: محمد الأمين ولد بابو  
أمين المالية: شيخن ولد الامام.

وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23  
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ  
02 يوليو 1973  
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل  
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة  
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية  
وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64  
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة  
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي  
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك  
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق  
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية.  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: كراي ولد المختار  
الأمين العام: محمد كن  
أمينة الخزينة: تكبير منت محمد

وصل رقم 0102 صادر بتاريخ 15 يوليو 2005  
بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية النيش لحماية  
الأسرة ومحاربة التلوث البيئي  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد  
لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان  
عن الجمعية المذكورة اعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة  
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23  
يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ  
02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل  
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة  
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية  
وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64  
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة  
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر		
الوزارة الأولى		